

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات الفنية للجوارب

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون  
رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٢٧ / ٢ / ١٩٧٢ بتحديد المواصفات  
القياسية لإنتاج الجوارب ؛  
وعلى مذكرة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج باعتماد المواصفات  
الفنية للجوارب ؛

### قرر :

- مادة ١ - يكون إنتاج الجوارب وفقاً لما جاء بالمواصفات الفنية المرفقة والتي اعتمدها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .
- مادة ٢ - تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للجوارب مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من الإنتاج السابق ، على أن تبلغ مصلحة الرقابة الصناعية بكمياته وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .
- مادة ٣ - يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره ما

صدر فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ ( ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٢ )

مهندس : فؤاد إبراهيم أبوزغله